الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 79545

تاريخه: 2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة بتاريخ 2024/10/11

ضد المتهم: *****

طعنا في الحكم الجناحي عدد 9 الصادر بتاريخ 2024/10/02 عن محكمة الابتدائية **** والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث نص الفصل 261 م إ ج في فقرته الأولى أنه " يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه".

وحيث أوجب المشرع بذلك على الطرف الذي يروم الطعن بالتعقيب أن يحرر مطلبا كتابيا في الغرض يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه دون أن يورد أي استثناء في خصوص ذلك الإجراء لفائدة النيابة العمومية.

وحيث بالاطلاع على ملف القضية يتبين أن الوكالة العامة قد اكتفت بالتأشير على ظهر الملف وعلى ظهر محضر الجلسة بتسجيل تعقيبها بتاريخ 2024/10/11 ولم تحرر مطلبا كتابيا لتقديمه لكتابة المحكمة.

وحيث يستروح من أحكام الفصل261 م ا ج أن المشرع قد أوجب على الطاعن بالتعقيب أن يحضر أمام كاتب المحكمة لرفع طعنه وأن يكون ذلك بمقتضى مطلب كتابي يقع الرجوع إليه للحسم في ثبوت تقديم الطعن من صاحب الشأن وتاريخه وفي صحة ترسيمه دفعا لكل جدل قد يثار حول هذا الأمر بما لا عبرة معه تبعا لذلك لأي تنصيص لممثل النيابة العمومية سواء بمحضر الجلسة أو على ظهر الملف في إشارة إلى تعقيب الحكم ولا يمكن تبعا لذلك أن يعتبر ذلك التنصيص طعنا قانونيا صادرا عنه في ظل عدم تلقيه من كاتب المحكمة وعليه فإن ما يقع تضمينه على ظهر الملف من النيابة العمومية من إشارة لتعقيب الحكم غير حري بالاعتماد لكونه لا يقوم مقام المطلب الكتابي الواجب تقديمه لكتابة المحكمة ويبقى إجراء مخالفا للقانون كيفما أوجبه الفصل 261 م إ ج ولقواعد الإجراءات الأساسية ويترتب عنه البطلان عملا بالفصل 199 م ا ج وقد كرست الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب هذا الاتجاه بموجب قرارها عدد 420 الصادر بتاريخ 2019/7/4 .

وحيث ومن جهة أخرى فقد أوجب الفصل 261 جديد م إ ج صلب الفقرة الثالثة إعلام المعقب ضده بمطلب التعقيب المقدم ضده لما اقتضى أنه " ... والكاتب الذي يتلقى العريضة (أي عريضة الطعن بالتعقيب) يوقعها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها حالا بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم

بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا **ثم يعلم المعقب ضده** ويحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب ".

وحيث أيد الفصل 262 من نفس المجلة الإجراء الأساسي المشار إليه في صورة الطعن بالتعقيب من طرف وكيل الدولة العام وقد رتب المشرع جزاءا عن الإخلال بهذا الإجراء ،سقوط الحق في الطعن، لما له من أثر في هضم حق المتهم في الاستعداد للدفاع عن مصالحه وبالتالي في المس من مصلحته الشرعية.

وحيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الملف بقي خلوا مما يفيد إعلام المعقب ضده بوقوع الطعن بالتعقيب من قبل كتابة المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه وبات الطعن مختلا من هاته الناحية أيضا وتعين لكل ذلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا تطبيقا لمقتضيات الفصول 261 و262 و199 م إ ج.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **06 جانفي 2026** عن الدائرة **الثانية والثلاثين** المتركبة من رئيستها السيدة **** وعضوية المستشارتين **السيدتين** **** و****وبحضور المدعي العام السيد **** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحرر في تاريخه